اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب
له وكذا لو اشترى ولم ينقد جنس الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله
مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى
ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب
ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا
قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كأنه اقرضه ولو قال
بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى كدا دارا
ودبغ وتأذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى
لحما على انه لحم غنم وجده لحم معز له الرد قال زن من هذا اللحم ثلاثة
ارطال فوزن له اجبره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى بذرا خيار
بقيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا
ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج قدحا فدفع
له قدحا ينظر فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا
القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه
من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه
حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها
المشتري لا شيء عليه وضمن ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع
اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه
او كان ظاهرا يراه وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها التبن
والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في
رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه

ينبغي

ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا
بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى
بالدرهم الشريف ورضي باقل مما اشترى به بالجيد شرى ثيابا ببغداد على
ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط
خراج كلها على المشتري وهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع
على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما
وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده
استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان
نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو ح اذا وطي
رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبراء وقال ابو
يوسف استقبح ولا يطأها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها
كما يجي في الحظر والكل من الملتقط **ما يبطل بالشرط الفاسد**
ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية
البيع والقسمة للعيني اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط
ورؤية **والاجارة** الاتي قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)